وذا كسقي الحرث والحصد كذا
منه الذي به النجاة وابح
مال التجارة عليه وزعن
طرح او بقي وذا لك ذا
في صفة التوزيع اربع وما
فنشأ الهلاك مما فعله
كعار وبالكتب ان هلك جرى
فتح ذا الباب بلا علم بذا
والقول ان العمد والخطا
تاسع كراس من البيع يفي
هل وقفنا اسقاطه للمنفعه
ان لمعين كبيع ذا اقول
وقيل زال ملكه اجر الزكاة
عنها اتفاقا قل بذلك تطع
ان وقع الابرا ولم يقل قبل
بالاصل والحال ففيه اختلفوا
كذلك الدعوى على الرشيد
الاول اعتبر وقيل التالي
كذا قضا السمراء قبل الاجل
هل منع عليه او لا فاعترف
عليه قل اتلاف بيض محرم
عبد سفيه زوجة دين تؤم
يوم العطية او الحوز اعتبر
فالبيع قبل القبض والربى انجلا
والحكم انشاء كتاب اعلموا
والحكم من قاض كنص قد ورد
لكونه خص وغيره اعم
وفي حديث هند الخلاف هل
لكونه اودع عنده جرى

نفقة المملوك والزوج خذوا
ذا كالاذن او بلا الاذن
جواهر عبدا او عينا كمن
والقول للذي متاعه طرح
به اشتر لنجل قاسم سما
او تلف المال فلا يضمن ما
وموقد التنور في دار الكرا
وبعضهم نفى الضمان قيدا
سوى مال غير ان يباشر التوى
وذا من نوازل المعيار
كالعتق او تمليكها فيه سعه
والملك للواقف لا للواهب
وارث ما صلاحه قد اعتراه
كذلك الابرا من الدين اختلف
لنجل قاسم واشهب نقل
كالملح في الماء وجوب ما ظهر
بما جرى قبل بلا ترشيد
عليهما هدية العامل ان
شهادة ءالت لمال فاقبل
وماله حال مع المال
حكومة عشر جزاء محكم
عتق الجنين ناجز او ان ولد
فاجر دينا بين دين وادكر

وان يخف غرق بمركب طرح
وابدا لما ثقل او ذي عظم
ما ليس للتجر بعد كالعدم
ان مشبها وكان قولا متضح
وكل من فعل ما يجوز له
ءال له الامر وفاقا فاعلما
ومسند الجرة للباب اذا
بباب الفتح له قد عهدا
فروعها كثيرة تنظر في
لازلت في علم وفي اشتهار
عليهما افتقاره الى القبول
عليهما الحوز لغير واهب
اما المساجد فملكه ارتفع
نقل او اسقاط عليهما عرف
ان كان حكم الشيء قد يختلف
من اذن وميتة البحر يبر
وماله حال مع المال
شغل ما لا للقراض فاستبن
وعكسها وكافر فيه اختلف
في الاعتبار قل ثلاثة تفي
العتق بالمثلة حرا نع
عليهما انفاق حامل يرد
هل هبة الثواب بيعة ولا
اخبار الفتوى كمن يترجم

وتلزم الفتوى الذي لها اعتقد والحكم قالوا للجميع يعتمد
في عين نازلته فليعتمد
وقدرة التنفيذ امر زائد
حكم يخصها او افتاء يشمل
هل يرفع الخلاف تقليد ولا
وقولهم يرفع خلفا قد الم
له يكون تارة وحائد
عليه ان عن شيئه قد قدرا
عليهما التزام خصم مقولا
ولا يجوز

ولا يجوز في الذي فيه نقض
او المراعى هو مشهور عمد
ثالثها قول المدونة ما
مذهبه كلا وغير اسلكا
وما به وجد من ملزوم
لا مثل هذا من الجعلي
هل لازم القول بعد قولا
انكاره لها فيبس ما ابتدع
وذا الخلاف ثابت في التحريم ان
ثبت فالخلف لهم ما المعتمد
هل يغرم الكل او النصف فقد
في شهيدين وشاهد بدا
كذا اليمين هل مطابق لما
قاض فيكتفي بقول مفرد
والمدعي يحلف مع بينته
بنفقة الزوجة عسر ويضم
مستند الشهادة العلم وقد
لم يترك الانفاق للعرس اضمن
ثم الشهادة بظن قل اعم
منها سماع وبغيره كمن
اما السماع ان افاد علم ما
استند الحكم له وعلما
وليس يوجد لهذين مثال
اما بظن او بقطع ثبتا
وذا كمفقود اتى ولا نكاح
او اثبته بالاستحسان
ونقضه القياس والبسط لدى
فراجعنه ثم كرر النظر

حكم لقاض بعد ابرام فرض
وهل هو الذي قود ليله
لمالك ابن قاسم سما
وهل نراعيه ابتداء او بعدما
بدون لازم من المعلوم
فقد يكون فيه مانع كما
عليه كفر ذي هوى تجلى
كذا الذي يعتقد التجسيم قد
يك اللزوم ظاهرا فله قمن
شاهده قط او المجموع
كذا في تعارض ايضا ورد
كذا وقف ما به عدل شهد
كانت به شهادة العدل اعلما
وما به ابتدئ مطلقا ولو
ان شهدت بظاهر من حالته
انه ما باع ولا فوت ما
يعتمد الظن لعسر قد ورد
كذا في الاستحقاق والتعريف او
من التي من السماع قد تؤم
يشهد بالاعسار لا على السماع
به الشهادة ففوق ذا سما
فما انتمى للقطع فالمعارض
في ذي النظائر التي هنا تقال
ان لم يكن للغير حق لا ولا
او اخذ الدار الذي الدين استباح
كان اتى بعد النكاح او اخذ
شرح ابن عاصم لمن قد ولدا
وكل من ملك حقا فله

وهل يراعى كل خلف قد وجد
او الذي كثر من يقوله
ثمة شرط الرعي ان لا يتركا
يقع الامر فيه خلف علما
بطلانه لاكن في العقلي
في بعض مستحق الارث فاعلما
كمثبت الاحكام للصفات مع
لزم منه ان لغيره عبد
وما بشاهد مع اليمين قد
عليه ان بدا له الرجوع
مع قسم وهو مبرز عدا
لغير بالغ اذا حلف وجد
وكلما السؤال عنه يبتدي
بباطن فاثنان لا بد حكوا
كغائب عليه حاكم حكم
عدى الاصول لا يمين فاعلما
وذا كحصر وارث عسر ومن
لوث وتعديل وخرق حكوا
فكلها بالظن والتي بظن
او يحصر الوارث اي عن الشياع
ان حكم القاضي فبان خلف ما
كذا امنعن والظن لا يناقض
وما انتمى للظن فالذي اتى
طارئ فوت فانقض مسجلا
فثبتت براءة المديان
داره اجنبي ببيع قد نفذ
في بيع مال غائب ذا ذكر
وجهان حقق حكم كل وسبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)